

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٤ يونية سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٢٣ (تابع)
--------------------------	---	----------------------

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، النص الآتي :

مادة (١١١) :

تلتزم الخزانة العامة للدولة خلال العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بسداد قسط سنوي للهيئة، تبلغ قيمة القسط الأول مبلغ ٢٣٨,٥٥ مليار جنييه، يُزاد بنسبة (٦,٤٪) مركبة سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢٦/٧/١، واعتبارًا من ٢٠٢٧/٧/١ تُضاف نسبة (٠,٢٪) سنويًا إلى نسبة زيادة القسط حتى تصبح هذه النسبة (٧٪) مركبة بدءًا من ٢٠٢٩/٧/١ ، كما يُضاف إلى قيمة القسط السنوي مبلغ مليار جنييه سنويًا بدءًا من ٢٠٢٦/٧/١ لمدة خمس سنوات ، ويؤدي هذا القسط لمدة خمسين سنة ، وذلك مقابل قيام صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون بتحمل ما يأتي:

١- التزامات الخزانة العامة للدولة في المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل

بأحكام هذا القانون .

٢- التزامات الخزانة العامة للدولة المقررة بموجب أحكام المادتين الثانية والثالثة

من مواد إصدار هذا القانون ، والمواد : ١٩ بند (ب) من البند (٣) ، ٢٣ بند (٤) ، ٢٧ ،

٢٨ بند (ج) ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ من هذا القانون .

- ٣- مساهمة الخزانة العامة للدولة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من هذا القانون .
- ٤- المبالغ المودعة لحساب صندوقى التأمين الاجتماعى لدى بنك الاستثمار القومى فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- ٥- مبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية لصندوقى التأمين الاجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- ٦- كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة للدولة لصندوقى التأمين الاجتماعى قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- ٧- العجز الاكثوارى فى نظام التأمين الاجتماعى حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- ٨- سندات الخزانة العامة البالغ مجموع قيمتها الاسمية مبلغ ١٠٠ مليار جنيه ، ويصدر بتحديد هذه السندات قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وذلك دون الإخلال باستحقاق كويونات هذه السندات حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- ٩- كامل المديونية المستحقة للهيئة الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- ١٠- كامل المديونية المستحقة للهيئة على هيئة السلع التموينية حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- ١١- كامل المديونية المستحقة للهيئة على مصلحة الضرائب المصرية بخلاف الاشتراكات التأمينية والمبالغ الإضافية المستحقة عليها .
ولا يشمل القسط السنوى المشار إليه ما يلى :
- ١- المعاشات الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية والتي تنقرر اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

٢- أي مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتتحمل بها الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات . وعلى الخزانة العامة للدولة بعد انتهاء مدة القسط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة أداء المستحقات المالية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الهيئة . ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ، بقواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٦١١٢ - ٢٠٢٦/٦/٧ - ٤٥٩

